مرسوم بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من لدن وزارة التجهيز والنقل (المديرية العامة للطيران المدني)

# مرسوم رقم 2.08.570 صادر في 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من لدن وزارة التجهيز والنقل (المديرية العامة للطيران المدني)1

الوزير الأول،

بناء على القانون التنظيمي رقم 7.98 لقانون المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.98.138 بتاريخ 7 شعبان 1419 (26 نوفمبر 1998)، كما وقع تغييره وتتميمه، والسيما المادة 16 المكررة منه؛

وعلى المرسوم رقم 2,98.401 بتاريخ 9 محرم 1420 (26 أبريل1999) المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية، والسيما المادة 4 منه؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.472 الصادر في 2 شعبان 1429 (4 أغسطس2008) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التجهيز والنقل؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل ووزير الاقتصاد والمالية؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 20 من شوال 1429 (2008)، (2008)،

رسم ما يلي:

# المادة الأولى

في إطار مراقبة السلامة الجوية، تحدث على النحو التالي أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل الوزارة المكلفة بالطيران المدني (المديرية العامة للطيران المدني).

- 1- الخدمات المقدمة العاملين في مجال الطيران:
  - تنظيم الامتحانات؛
  - تسليم كناش الطيران؟
- تسليم بطاقات المتدربين وإجازات التأهيل وتجديدها؟
  - تسليم بطاقات عضو طاقم الطائرة وتجديدها؛ التصديق على الإجازات وشهادات التأهيل الأجنبية.
    - 2 الخدمات المقدمة لمستغلى الطائرات:

<sup>1-</sup> الجريدة الرسمية عدد 5695 مكرر بتاريخ 3 محرم 1430 (31 ديسمبر 2008) ص 4644.

- تسليم شهادات الاستغلال التقنية وتجديدها؟
- تسليم شهادات الصلاحية للملاحة وتجديدها؟
  - تسليم رخص استغلال الخدمات الجوية؛
- تسليم رخصة استغلال المطارات ذات الاستعمال المحدود.
- 3 الخدمات المقدمة المؤسسات صيانة الطائرات والتكوين في مجال الطيران:
  - اعتماد مؤسسات صيانة الطائرات؛
  - اعتماد التكوين في مجال الطيران.
  - 4 الخدمات المقدمة المسير المطارات وخدمات الملاحة الجوية.
    - إعداد إجراءات الملاحة الجوية؛
      - تنظيم الفضاء الجوي؛
    - الترخيص المنشآت الملاحة الجوية؛
      - تسليم رخص التحليق والهبوط؛
    - اعتماد استغلال تجهيز ات الاقتر اب الدقيق؛
      - ترخيص المطارات.

تحدد أجور الخدمات المقدمة المسير المطارات وخدمات الملاحة الجوية حسب عدد حركات الطائرات التجارية المسجلة.

### المادة الثانية

تحدد تعريفات الخدمات المشار إليها في المادة الأولى بقرار مشترك الوزير المكلف بالنقل والوزير المكلف بالمالية.

#### المادة الثالثة

ينسخ المرسوم رقم 2.05.1274 الصادر في 26 من رمضان 1427 (1<mark>9أكت</mark>وبر 2006) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من لدن وزارة التجهيز والنقل (مديرية الطيران المدني).

## المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل ووزير الاقتصاد والمالية كل واحد منهما في ما يخصه.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008).

الإمضاء: عباس الفاسي.

وقعه بالعطف:

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء: كريم غلاب،

وزير الاقتصاد والمالية.

الإمضاء: صلاح الدين المزوار